من هذه العبارة ان الحديث اذا اختلف في رفعه ووقفه رجح الشيخ جانب الوقف
واورده في كتابه هذا وترك المرفوع وهذا خلاف ما عليه المحققون من اهل الحديث
من ان الحديث اذا روي مرفوعا وموقوفا او مرسلا او موصولا فالحكم للرفع
وللاتصال لان ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجمهور اللهم الا ان يراد اختلف
فيه وترجح الوقف بوجه من وجوه الترجيح بان يكون رواته اكثر او اضبط
او اوثق او غير ذلك ويحتمل ان يكون قوله او اختلف عطفا على لفظ المتصل
فيكون في حيز عدم وحاصل المعنى ان يراد الموقوف حيث فقد المتصل وعدم
المختلف فيه وهذا الاخير عن بعد تامل انتهى ولا يخفى من صنيع المص يجب تتبعه
انه اراد بالمختلف فيه ان يكون في بعض الكتب متصلا وفي بعضها موقوفا فحينئذ
يشير الى ان الحديث في رواية فلان موقوف وفي رواية غيره متصل ومثل
هذا كثير في كتابه وهو ان ياتي برمز او رمز ثم ياتي بو ثم ياتي برمز او رمز
وفعله هذا اتيانا في ما عليه المحققون كما سبق فاندفع من اصله الاشكال ولله والله
اعلم بالاحوال (على اني) متعلق بقوله فجعلت واقدم او اختلف وبقوله رمزت
ذكره ميرك والاخير انسب معنى اي رمزت مع اني او بناء على اني (لم اجعل هذه
الرموز العالم ربانيا) اي يرفعها عن مرتبة حضيض التقليد الى منزلة رفعة التحقيق
والتاييد وربانيا بفتح الباء والموحدة فهو على وزن بقرا من توهم اني
لا ربابك عن هذا الامر اي رفعك عنه على ما في التاج ثم المراد بالتقليد هنا
قبول الحديث ممن ليس له استاد متصل الى النبي صلى الله عليه وسلم في روايته
وانما ينقل الحديث من كتب المخرجين من اهل الحديث كالبخاري وغيره وهذا
من غاية تواضع الشيخ ونهاية انصافه والا فهو من اهل التصحيح ومن طبقة
ذوي الترجيح كما يعلم من تتبعه من تصحيح المصابيح فاذا حكم بحديث انه صحيح او حسن

عن التقليد ١٢ اي يرفع نفسه عن التقليد ح

او ضعيف

او ضعيف او موضوع فكلامه معتبر عند ارباب الحديث فانه امام في فن علم
الحديث ولكن انما في قوانين كلام القديم (او لمتعلم يتعرف صحيح الكتب) اي يطلب
معرفة صحيح الكتب وهي التي التزم صاحبها انه لا ياتي فيها الا بحديث صحيح عنده
(والمسانيد) بالنصب عطفا على صحيح وهو الصحيح وفي نسخة بالجر عطفا على الكتب
وفيه ان المسانيد ما التزم صحتها وبمجرد الملاق رموزها لا يستفاد صحتها
وفي نسخة يتعرف الصحيح من الكتب والمسانيد وفيه ما سبق من انه لا يفيد
التحقيق ثم اعلم ان المسانيد هي الكتب التي مرتبة على اسانيد الصحابة من غير
ترتيب الابواب خلاف ما اختاره المحققون من رعايتها في الكتاب كالبخاري
وسائر اصحاب السنن ومن تبعهم كالبغوي وصاحب المشكوة (والا) اي وان لم
يكن عالما محققا او متعلما متحققا وهو دليل الحصر والمعنى اني ما جعلت الرموز
الا للعالم او متعلم حتى يسهل الرجوع لهما الى ماخذها حين الارادة (والا ففي
الحقيقة) اي في تحقيق امر الحديث والعمل به (لا احتياج اليها) اي الى رموز الكتب
ومعرفتها لعموم الناس لجواز تقليدهم احدا من العلماء قال تعالى فسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال بعض مشايخنا من تبع عالما لقي الله سالما (فليعلم)
بصيغة المجهول اي فليعلم كل احد اجمالا (اني ارجو ان يكون جميع ما فيه) اي
في هذا الكتاب (صحيحا) اي ثابتا لان صحيح في اصطلاح المحدثين هو ما
اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة ولا شبهة
ان جميع احاديث هذا الكتاب ليس بهذه المثابة فالمراد به المعنى اللغوي
الشامل للصحيح والحسن والضعيف ايضا لجواز العمل به في الفضائل بالاتفاق
(فزال الالتباس) اي لعموم الناس في حصول الاشتباه بان لا يكون فيه حديث
موضوع فان مثل الشيخ اذا حكم بصحة ما في كتابه ملتزما يطمئن قلب المقلد

الفاء فصيحة او عاطفة ١٢ ن

Copyright © King Saud University